

وَمَنْظُورٍ إِلَى فَرْجِهَا دَخَلَ الشَّوْمَةَ وَهِيَ مَرْبُوعَةٌ  
تَسَعُ سِنِينَ لَيْسَتْ بِهَامَةٍ وَيَحْرَمُ نِكَاحُ امْرَأَةٍ  
لِنِكَاحِ امْرَأَةِ أَيَّتِمَا فَرَضَتْ ذَكَرَ الْمَوْلَى خَلْفَةَ  
وَوَطْنَهَا مَكَا وَكَلْدَا وَطُونًا مَكَا وَطْنَهَا كَا حَا  
لَا كَا صَافَانِ كَمَا لِيَطَا وَاحِدَةٌ تَحْرِمُ نِكَاحَ  
وَحَيْضَةَ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ وَلِوَامَةٍ وَالْأَمْرُ مَعَ طَوْلِ الطَّرِيقِ  
وَالْمَحْرَمِ وَالْمَحْرَمَةِ وَجَبَلِيٍّ مِنْ نَاوَلَا تَوْطَا حَتَّى تَضَعَ

957